ان لا يكون المهر مقبوضا ففي القياس يسقط عنه جميع المهر ويرجع
عليها بالزايد وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء لما ذكرنا
ان المهر اسم لما تستحقه المراة وهو خمسماية فيجب لها ذلك
عليه ويجب له مثلها عليها بالشرط فيلتقيان قصاصا اتفاقا
ان يسمي بعض المهر بان خالعها على عشر مهرها مثلا والمهر
الف وكان بعد الدخول والمهر مقبوض يرجع عليها بمائة درهم
ويسلم الباقي لها العاشر ان لا يكون المهر مقبوضا ففي هذه
الصورة يسقط عنه كل المهر مماية بالشرط والباقي بحكم الخلع
الحادي عشر ان يكون قبل الدخول والمهر مقبوض ففي القياس يرجع
عليها بستماية منها بدل الخلع وخمسماية بالطلاق قبل
الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسمائة درهم لا زوال
عشر مهرها قبل الدخول وبرئيت المراة عن الباقي بحكم لفظ الخلع
الثاني عشر ان لا يكون المهر مقبوضا سقط عنه كل المخمسانا
العشر بالشرط والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي
بحكم الخلع الثالث عشر ان يسمي ما لا غير المهر وكان بعد
الدخول والمهر مقبوض قبله المسمى لا غير الرابع عشر ان لا
يكون المهر مقبوضا قبله المسمى لا غير الرابع عشر ان لا يكون
ويسقط عنه المهر بحكم الخلع الخامس عشر ان يكون قبل
الدخول والمهر مقبوض قبله المسمى ويسلم لها ما قبضت ولا
يجب عليها رد شيء عند السادس عشر ان لا يكون مقبوضا قبله
المسمى بالشرط ويسقط عنه المهر بحكم الخلع وان خلع الاب

صغيرة

صغيرة اى ابنته الصغيرة بما لها لم يجز عليها اى على الصغيرة
لان الخلع على مالها كالتبرع به فلا ينفذ عليها وطلقت الصغيرة
بقبول الاب في الاصح لانه لا يلزم من عدم وجوب المال عدم
وقوع الطلاق الا ترى ان الخلع بالخمر يقع به الطلاق ولا يوجب
شيأ ولو خالعها الاب بالف درهم على انه ضامن للالف يقع
انه ملتزم له لا انه ضامن عنها بطريق الكفالة لان المال
لا يلزمها فاذا التزم جاز ذلك ولهذا طلقت الصغيرة
ويجب الالف عليه اى على الاب لان اشتراط بدل الخلع على
الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى ووقع الطلاق بقبول الاب
وقد قيل ان تاويل المسئلة ان خالعها على مال اخر بمثل مهرها
اما الخلع على مهرها ففيه جايز لان الاب ليس له ولاية ابطال
ملكها بمقابلة شيء ما ليس بمتقوم ولا يقتبر ضمانه في ذلك
والاصح ان الخلع على مهرها كالخلع على مال اخر وضمان الولي
اياه صحيح ثم بعد ذلك ينظر فان كان مهرها الفا مثلا
وكان قبل الدخول لزمه الالف قياسا وفي الاستحسان يلزمه
خمسماية وقد قدم وجههما وليشترط الزوج البدل عليها
توقف على قبولها ان كانت اهلا لذلك بان تكون مميزة وهي التي
تعرف ان الخلع سالب والنكاح فاذا قبلت وقع اتفاقا
لوجود الشرط وهو الطلاق ووقع الطلاق بعينه دون لزوم
المال على ما مر وان قبل الاب عنها صح في رواية ولا يصح في
اخرى وهو الاصح لان قبولها بمعنى شرط اليمين وهو لا يحمل

النيابة